

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق /  
الهيئة الموسعة :

العدد / 78 / الهيئة الموسعة / 2010  
التاريخ / 2 / 8 / 2010

مبدأ الحكم :

ليس لمحكمة التحقيق ان تطلب من محكمة التمييز تحديد إحدى محاكم الجرح للنظر في القضية  
لأسباب أمنية بل عليها إكمال التحقيق وإحالتها على المحكمة المختصة . وبحق لذوي العلاقة طلب نقل  
التحقيق من محكمة إلى أخرى.

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/ 8 / 2 م برئاسة الرئيس  
السيد ( أ. ع. ز ) وعضوية نائبي الرئيس السيدين ( س. ا. ع ) و ( ص. ع. ع ) و عضوية القضاة السادة ( ب. ق.  
ك ) و ( ه. م. ط. ا ) و ( ا. ح. ع ) و ( ص. ع. ه ) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعيين الأختصاص / محكمة تحقيق حرير .

قررت محكمة تحقيق أربيل بتاريخ 2008/8/13 احالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين ( ذ. خ.  
ح. ) و ( م. س. ق ) وفق المادة (377) من قانون عقوبات الى محكمة تحقيق حرير لغرض أكمال الإجراءات  
التحقيقية فيها ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق حرير قطعت المحكمة المذكورة شوطاً كبيراً  
في التحقيق في القضية وان الاجراءات التحقيقية في مراحلها النهائية الأ أنها وقبل أكمال التحقيق في القضية  
ولأسباب أمنية طلبت تحديد إحدى محاكم الجرح للنظر فيها وذلك بموجب كتابها المرقم 324 في  
2010/7/12 وللأسباب الواردة فيها ولدى وروده سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار :-**

بعد التدقيق والمداولة تبين ان الطلب المقدم من قبل محكمة تحقيق حرير بخصوص تحديد إحدى  
محاكم الجرح للنظر في القضية التحقيقية المسجلة لديها والخاصة بالمتهمين كل من ( ذ. خ. ح ) و ( م. س. ق )  
للاسباب الواردة في كتابها المرقم 324 في 2010/7/12 وقبل أكمال التحقيق فيها طلب غير صحيح وغير  
وارد قانوناً حيث كان المفروض على محكمة تحقيق حرير اكمال التحقيق في القضية واحالتها على المحكمة  
المختصة وبامكان ذوي العلاقة طلب قفل التحقيق من محكمة الى أخرى لاسباب أمنية لذا ولكل ما تقدم تقرر  
رد الطلب المذكور أعلاه وإعادة اضبارة القضية الى محكمة تحقيق حرير لاتباع ما ذكر أعلاه وصدر القرار  
بالاتفاق في 2010/8/2 .

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم:

محكمة تحقيق المنطقة التي تم فيها الإكراه على الزواج هي المحكمة المختصة بالتحقيق مكانياً في الموضوع.

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/ 7 / 7 م برئاسة الرئيس السيد (أ.ع.ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س.ا.ع) و (ص.ع.ع) و عضوية القضاة السادة (ب.ق.ك) و (ه.م.ط.ا) و (ا.ح.ع) و (ص.ع.ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعيين الأختصاص / محكمة تحقيق رواندز .

قررت محكمة تحقيق أربيل بتاريخ 2010/4/26 أحالة الأوراق التحقيق الخاصة بالمتهمين (ع.م) و (م) وفق المادة (9) من قانون أحوال الشخصية الى محكمة تحقيق دشتي هتولير لغرض أكمل الإجراءات التحقيقية فيها ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق دشتي هتولير أصدر قاضي المذكور قراراً بتاريخ 2010/5/16 بأحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق رواندز ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق رواندز أصدر قاضي تحقيق المذكور قراراً بتاريخ 2010/6/15 بعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين الجهة المختصة بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (53/ء) من أصول الجزائية . وأرسلت محكمة تحقيق رواندز الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (75) في 2010/6/15 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

### القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن قاضي محكمة تحقيق رواندز هو المختص للنظر في القضية لأن عقد زواج المشتكية الجاري إكراهها خارج المحكمة أبرم في منطقة كاولوكان التابعة إدارياً لراوندوز لذا و استناداً لأحكام المادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تعيين قاضي محكمة تحقيق رواندوز بأعباءه مختصاً بالتحقيق في الموضوع مكانياً وإرسال الأوراق اليه لأكمال التحقيق فيها وإعلام قاضي تحقيق أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2010/7/7 .

\*\*\*\*\*

مبدأ الحكم :  
إن محكمة محل تسجيل الشكوى محل تواجد المتهم و تواجد السيارة هي المختصة بالتحقيق مكانياً في الموضوع.

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/7/26 م برئاسة الرئيس السيد (أ.ع. ز) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص.ع. ع) و عضوية القضاة السادة (ب.ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و (ا. ح. ع) و (ص.ع. ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعيين الأختصاص / محكمة تحقيق السليمانية / 4 .

قررت محكمة تحقيق كوية بتاريخ ( 2010/3/30 ) احالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم ( س. ح. ن ) الى محكمة تحقيق السليمانية لغرض اكمال الاجراءات التحقيقية فيها واعتبارها مختصة مكانياً وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق السليمانية أصدر قاضي تحقيق المذكور قراراً بتاريخ 2010/5/24 بعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين الجهة المختصة بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (53/ع) من القانون أصول المحاكمات الجزائية لكون محكمة تحقيق السليمانية غير مختصة مكانياً بالتحقيق فيها وارسلت الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (1116) في (2010/7/8) ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

### القرار :-

لدى التدقيق والمدولة وجد أن الشكوى سجلت في كويه محل سكن المتهم وتواجد السيارة التي تحمل نفس رقم سيارة المشتكي لذا يكون قرار محكمة تحقيق كويه بإحالة الأوراق التحقيقية على محكمة تحقيق السليمانية لا سند له من القانون عليه وأستناداً لأحكام المادة 55 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تعيين قاضي محكمة تحقيق كويه بأعباره مختصاً بالتحقيق في الموضوع مكانياً وإرسال الأوراق اليه لأكمال التحقيق فيها وإعلام قاضي تحقيق السليمانية بذلك و صدر القرار بالاتفاق في 2010/7/26 .

\*\*\*\*\*

مبدء الحكم:

إذا قطعت محكمة التحقيق شوطاً كبيراً في تحقيق تكون هي المختصة بالنظر تحقيقاً في القضية.

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 11 / 7 / 2010 م برئاسة الرئيس السيد (أ. ع. ز.) وعضوية نائبي الرئيس السيدين (س. ا. ع) و (ص. ع. ع) و عضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و (ا. ح. ع) و (ص. ع. ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعيين الأختصاص / محكمة تحقيق زاخو .

قررت محكمة تحقيق شارةزور بتاريخ 2009/8/24 احالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم ( ج. ح. ص. أ ) وفق المادة (376) من قانون عقوبات الى محكمة تحقيق زاخو لغرض أكمل الجراءات التحقيقية فيهما ، وبعد ارسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق زاخو أصدر قاضي تحقيق المذكور قراراً بتاريخ 2010/5/19 بعرض الأوراق التحقيقية على هذه المحكمة لغرض تعيين الجهة المختصة بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (53/ء) من أصول المحاكمات الجزائية . وأرسلت محكمة تحقيق زاخو الأوراق التحقيقية الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (131) في 2010/5/25 ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار :-**

بعد التدقيق والمداولة تبين من افادة المتهمين (ج. م. ص.أ) و(خ. ح. ع) أن الجريمة وقعت في شارةزور وان الشكوى سجلت لدى محكمة تحقيق شارةزور أولاً وانها قطعت شوطاً كبيراً في التحقيق لذا تقرر تعيين محكمة تحقيق شارةزور بالمحكمة المختصة وارسال أوراق القضية اليها لرؤيتها وحسمها وفق القانون واشعار محكمة تحقيق زاخو بذلك و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادتين 53/أهـ و 55/أ الاصولية الجزائية المعدل في 2010/7/11 .

\*\*\*\*\*

مبدء الحكم:

إذا نفذت حجة الوفاة لدى دائرة الأحوال المدنية فان النظر في طلب التصحيح الواردة على السجل المدني يكون من اختصاص محكمة الأحوال المدنية (البدأة في الأفضية)

تشكلت الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2 / 9 / 2008 م برئاسة نائب الرئيس القاضي (أ.ع. ز) وعضوية القضاة (س.أ. ع) و(ص.ع. ع) و (ه.م. ط.ا) و (ا.ح. ع) و (ص.ع. ه) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب تعين الاختصاص / محكمة الأحوال الشخصية رانيه

اقام المدعى (ع.ش. ح) الدعوى المرقمة 182/ش/2008 على المدعى عليه(ح.ش. ح) في محكمة الأحوال الشخصية رانيه بتاريخ 2008/7/3 طالب فيها تصحيح تاريخ وفاة والده في حجة الوفاة المرقمة 1975/15 في 1975/7/23 المنظمة من قبل المحكمة الأحوال الشخصية رانيه وذلك بجعله من 1974/6/4 بدلا" من 1971/6/4 مع تحميل المدعى عليه المصاريف قررت محكمة الأحوال الشخصية في رانية بتاريخ 2008/8/13 وبالعدد 182/ش/2008 قرارا" يقضى بأحالة الدعوى الى محكمة رانيه للنظر فيها حسب الاختصاص , وبعد أحاله الدعوى الى محكمة بداءة رانيه أصدرت المحكمة قرارها المرقم 218/ب/2008 وبتاريخ 2008/7/20 يقضي برفض الأحاله واعادة الدعوى الى محكمة الأحوال الشخصية في رانيه وبتاريخ 2008/7/31 أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في رانية قرارا" يقضى بعرض الاوراق على محكمة تمييز إقليم كردستان لغرض تحديد الجهة المختصة للنظر في الدعوى فأرسلت محكمة الأحوال الشخصية في رانيه الدعوى الى محكمة تمييز بموجب كتابهم المرقم 182/ش/2008 ولدى وردها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

### القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق , وتبين أن الدعوى تتعلق بتصحيح تاريخ الوفاة في حجة الوفاة وحيث أن حجة الوفاة قد تم تنفيذها لدى دائرة الأحوال المدنية فأن طلب التصحيح يصبح واردا" على السجل المدني وتصبح محكمة الاحوال المدنية (البدأة في الافضية) هي المختصة بنظر الدعوى لذا وعملا بأحكام المادة الحادية عشرة -أولا-2-ب من قانون السلطة القضائية لأقليم كردستان العراق رقم 23 لسنة 2007 قرر إعادة الدعوى الى المحكمة بداءة رانيه للسير فيها وفقا" لأحكام القانون وأشعار محكمة الأحوال الشخصية في رانيه بذلك وصدر القرار بالأكثرية في  
0 2008/9/2

\*\*\*\*\*